على العلما او الفقرا ونحوهم فصار كذلك والله اعلم قوله او بعضهم اى نوع من الفقها كالحنابلة
او الشافعية مثلا قوله او رباطا اى او نحو للصوفية الصوفي المتبتل للعبادة وتصفية
النفس من الاخلاق المذمومة ونعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الاداب الشرعية
في غالب الاوقات قولا وفعلا وان يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل
عن حاجته لا لبس خرقة او لزوم تشكل مخصوص في اللبسة ونحوها وكره الشيخ قال والصوفي
الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط الاول ان يكون عدلا في دينه
الثاني ان يكون ملازما لغالب الاداب الشرعية في غالب الاوقات وان لم تكن واجبة
كاداب الاكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق ولا يلتفت
الى ما احدثه بعض المتصوفة من الاداب التي لا اصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في
اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة الثالث ان يكون قانعا بالكفاية من الرزق
بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته قوله فهو اى الواقف قوله كونه على معين يعني لا على مجهول
من جهة او شخص والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين الا انه عين في نفع خاص
لهم فلو لم يذكر مصرفا بان قال وقفت كذا وسكت فقال في الاقناع الاظهر بطلانه انتهى وفي
الانصاف الوقف صحيح عند الاصحاب انتهى وقطع به الحارثي والذي جزم به المصنف فيما
سياتي انه يصح ويصرف الى ورثته نسبا فقوله كونه على معين يعني به لا على مجهول قوله وان قال
الخ فلو وقف على غيرها على ان ينفق عليها منه مدة حياته او يكون الريع لها مدة حياتها صح الوقف
لان استثناء المنفعة لام ولده كاستثنائها لنفسه قوله وملك اى او جن وشياطين قوله
اصالة اى استقلالا قوله من اهل وقف اى كان منهم كما لو نص عليه او كان من قبيلة ونحو ذلك
قوله من ثمر وزرع الخ هذا ظاهر في الثمر وكذا الزرع حيث كان موجودا حال الوقف ودخل
واما اذا حدث الزرع بعده فان كان البذر من مال الموقوف عليهم فلا يستحق الحمل بوضعه
منه شيئا انما يستحق قدر نصيبه من المنفعة وان كان البذر من مال الوقف فالظاهر انه
كذلك ولم اره صريحا والله اعلم وبخطه ايضا على قوله من ثمر وزرع ما يستحقه مستأجر
الخ فيستحق من ثمر لم يتشقق ومن اصول نحو بقل كلاف من تشقق وزرع لا يحصد الا مرة ولا شي
له لانه لا يتبع اصله بخلاف نحو الثمرة قبل التشقق لانها تتبع اصلها فيستحقها مستحق الاصل
قوله كمكاتب وصح وقفه كما تقدم قوله ناجزا اى غير معلق ولا موقت ولا مشروط بنحو خيار
قوله الا موته كقوله هذا وقف بعد موتي قوله ويلزم من حينه اى حين صدوره منه ان قيل
ما الفرق بينه وبين التدبير مع ان كليهما تعليق بالموت ومع ذلك التدبير لا يلزم من حينه
قلنا قد اشار الامام رحمه الله تعالى الى الفرق بينهما بان المدبر لا ينتقل الملك فيه الى ادمي
بخلاف الوقف فانه ينتقل الملك فيه الى ادمي حقيقة او حكما فلزم في الوقف من حينه لتعلق
حق الادمي به بخلاف التدبير قوله من ثلثه لانه في حكم الوصية فيتوقف لزوم ما زاد على
الثلث على اجازة الورثة واما قدر الثلث فيلزم وقفه من حينه قوله متى شاء اى او شرط تغيير

شرط

شرط لان ذلك كله ينافي مقتضى الوقف قوله او خيارا فيه اى ابدا او مدة معينة قوله او توقيته
الخ فائدة قال في المغني وان قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح وكذا ان قال
هذا وقف على مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح لانه وقف متصل الابتدا والانتها
وان قال وقف على المساكين ثم على اولادي صح ويكون وقفا على المساكين ويلغو قوله على اولادي لان
المساكين لا انقراض لهم قوله او تحويله يعني الى غير الموقوف عليه او عن الوقفية بان يجعله
طلقا فصل قوله ولا يشترط للزومه اى ولا لصحته بالطريق الاولى قوله عن يده فيلزم بمجرد اللفظ
ويزول ملكه عنه قوله ولا فيما على معين قبوله وغير المعين احرى وكالعتق والفرق بينه وبين
الهبة والوصية ان الوقف لا يختص بالمعين بل يتعلق به حق من ياتي من البطون في المستقبل
فيكون الوقف على جميعهم الا انه مرتب فصار كالوقف على الفقرا قال ابن المنجا وهذا الفرق
موجود بعينه في الهبة انتهى قال م ص قلت فيه نظر فان الوقف يتلقاه كل بطن من واقفه
والهبة تنتقل الى الوارث من مورثه لا من الواهب انتهى واقول النظر ظاهر ان كان ابن المنجا يوافق
على ان الوقف يتلقاه كل بطن من واقفه لا ان كان ممن يقول يتلقاه البطن الثاني من البطن الاول
وهكذا ما بعده يتلقاه من الذي قبله والمسئلة ذات وجهين كما في الفائق وبخطه ايضا على
قوله ولا فيما على معين الخ والاولى لمن وقف على نحو اولاده ان يذكر مصرفا جهة تدوم كالفقرا
ولا يبطل برده يعني كسكوته قوله ويتعين صرف الوقف الخ قال في الاقناع يجوز صرف
الموقوف على بنا المسجد لبنا منارته واصلاحها وبنا منبره وان يشترى منه سلم للسطح وان
يبنى منه ظلة لا في بنا مرحاض وزخرفة مسجد ولا في شرا مكانس ومجارف قال
الحارثي وان وقف على مسجد او مصالحه جاز صرفه في نوع العمارة وفي مكانس ومجارف و
مساحي وقناديل ووقود قال في شرحه بفتح الواو كزيت ورزق امام ومؤذن وقيم قوله
فلو سبلها للشرب الخ وكذا احرام حصر المسجد لمنتظر جنازة او غيره قوله ومنقطع الابتدا
اى فقط كوقفه على من لا يجوز الوقف عليه كعبده ثم على من يجوز كاولاده او الفقرا اعلم ان
للوقف ست صفات احداها متصل الابتدا والانتها والوسط الثانية منقطع الابتدا
متصل الوسط والانتها الثالثة متصل الابتدا منقطع الانتها عكس التي قبلها الرابعة
متصل الابتدا والانتها منقطع الوسط الخامسة عكسها منقطع الطرفين صحيح الوسط
والوقف صحيح في الخمس كلها والسادسة منقطع الابتدا والوسط والاخر مثل ان يقف عليه
ايضا الوقف فيها غير صحيح ذكره م ص رحمه الله تعالى قوله الى من بعده ان كان والا بطل الوقف
قوله وسكت بان قال هذه الدار وقف ولم يسم مصرفا قوله الى ورثته نسبا يعني لا نكاحا
او ولاء قال ابن نصر الله في حواشي الفروع هل المراد ورثته حين موته او حين انقطاع الوقف
واذا صرف اليهم فانقرضوا فهل ينتقل الى ورثتهم ام لا فاما الاولى ففي الرعاية ما يقتضي ان المراد
ورثته حين انقطاع الوقف لانه قال الى ورثته اذن اى حين الانقطاع واما المسئلة الثانية
ففي شرح الخرقي للزركشي وحيث قلنا يصرف الى الاقارب فانقرضوا او لم يوجد له قريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)